

القرار رقم 51/أخ / رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/04/03

يتضمن دفتر الشروط الذي يحدّد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

◀ بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000،
المعدّل والمتمم، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10، 13،
39، 59، 127، 137 منه؛

◀ بمقتضى القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد
الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

◀ المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 ،
يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف
خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين
أعضاء مجلس سلطة الضبط ،

◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين
أعضاء مجلس سلطة الضبط ،

◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن
تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط ،

◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 ابريل سنة 2013، يتضمن
تعيين المدير العام لسلطة الضبط ،

◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق لـ 21 جوان سنة 2016 المتضمن
تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط؛

◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط ؛

- ◀ بمقتضى القرار رقم 03/أخ/رم/س ض ب م / 05 المؤرخ في 2005/02/15، يتعلق بإجراء الترخيص المطبق على المتعاملين؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 04/أخ/رم/س ض ب م / 05 المؤرخ في 15 فيفري 2005، يتعلق بالإجراء الداخلي لدراسة طلب ترخيص المطبق على المتعاملين.
- ◀ بمقتضى القرار رقم 08/أخ/رم/س ض ب م / 2010 المؤرخ في 25 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على التراخيص الممنوحة سابقا أو التي ستمنح مستقبلا و المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ◀ بمقتضى القرار رقم 09/أخ/رم/س ض ب م / 2010 المؤرخ في 25 أوت 2010، يحدد كفاءات تجديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ◀ بمقتضى القرار رقم 14/أخ/رم/س ض ب م / 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015، يعدّل ويتمّ القرار رقم 09/أخ/رم/س ض ب م / 2010 المؤرخ في 25 أوت 2010، يحدد كفاءات تجديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ◀ بمقتضى القرار رقم 32/أخ/رم/س ض ب م / 2011 المؤرخ في 04 ماي 2011، يتضمن دفتر الشروط الذي يحدّد شروط وكفاءات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 02-15 المؤرخ في 2015/12/31 للوكالة الوطنية للذبذبات، يتعلق باستعمال الشبكات اللاسلكية الكهربائية المحلية في حزمة 2.4 جيغاهيرتز؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 03-15 المؤرخ في 2015/12/31 للوكالة الوطنية للذبذبات، يتعلق باستخدام الشبكات اللاسلكية الكهربائية للحزم 5150-5350 ميغاهيرتز و 5470-5670 ميغاهيرتز (RLAN)؛
- «اعتبارا للمطالبة السادسة من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه والتي تنصّ على: " تولى سلطة الضبط المهام الآتية: منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها "؛
- «اعتبارا للفقرة الأولى من المادة 39 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه والتي تنصّ على: " يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.
- «اعتبارا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2015 المشار إليه أعلاه والتي تنصّ على: " يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء واستغلال ما يأتي:

« - (...)»

- خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت...؛

- (...)».

«اعتبارا للفقرة 03 من المادة 13 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه والتي تنصّ على: " تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له".

«اعتبارا للمادتين 03 و 05 على التوالي للقرارات 02-15 و 03-15 المشار إليهما أعلاه واللّذين ينصّان على: " تمنح حزمة الذبذبات إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بغرض وضعها تحت التصرف لتقديم خدمة تجارية".

«اعتبارا لأهمية تنشيط سوق الانترنت بالجزائر؛

«اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 03 افريل 2016 والمتضمن الموافقة على تعديل دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت..

يقرر

المادة الأولى:

يهدف موضوع القرار الحالي إلى تحديد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت.

المادة 2:

تطبقا للمادة الأولى من القرار الحالي ، يحرر دفتر الشروط المذكور أعلاه كآلاتي:

"دفتر الشروط الذي يحدّد شروط وكيفيات

إقامة واستغلال خدمة توفير النفاذ إلى الانترنت"

المادة الأولى: موضوع دفتر الشروط

تطبيقا للمادة 39 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يهدف دفتر الشروط إلى تحديد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمة توفير النفاذ إلى الانترنت في إطار ترخيص تمنحه سلطة الضبط.

المادة 2: تعاريف

علاوة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالاتي:

- 1- **الانترنت:** يقصد بالانترنت مجموعة من الشبكات المترابطة في ما بينها على المستوى العالمي حسب البروتوكول TCP/IP الذي يستعمل موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية وتجهيزات الإعلام الآلي.
- 2- **موفر خدمة النفاذ إلى الانترنت:** كل مقدّم الخدمات يوفّر النفاذ إلى الانترنت و الخدمات ذات الصلة.
- 3- **صاحب الترخيص:** كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من ترخيص بغرض ضمان إقامة واستغلال خدمة توفير النفاذ إلى الانترنت في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- 4- **الترخيص:** الحق في إقامة واستغلال خدمة توفير النفاذ إلى الانترنت الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 5- **منطقة التغطية:** كل أو جزء من التراب الوطني أن يلتزم صاحب الترخيص بتوفير خدمة النفاذ إلى الانترنت.
- 6- **القوة القاهرة:** يُقصد بها كل حدث لا يقاوم، غير متوقع وخارج عن إرادة صاحب الترخيص.
- 7- **نقطة وجود (POP):** ونعني بنقطة وجود كل مكان مادي يستضيف منصة (التجهيزات) ضرورية لتوفير النفاذ إلى الانترنت.
- 8- **" Wi-Fi "** : مجموع البروتوكولات اللاسلكية التي تشغل في حزم الذبذبات بحسب ما هو محدد في الملحق 1 من دفتر الشروط الحالي والتي تسيورها معايير IEEE 802.11 التي تسمح بإعادة ربط عدة تجهيزات داخل الشبكة.
- 9- **شبكة Wi-Fi :** هي شبكة مفتوحة للجمهور الذي يستعمل ذبذبات بحسب ما هو مبين في الملحق 1.
- 10- **الاستخدام في الهواء الطلق:** المطابق لتوفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت في صيغة Wi-Fi خارج البنايات.
- 11- **النقاط الساخنة أو نقاط النفاذ:** مجال مفتوح مغطى بشبكة Wi-Fi في الهواء الطلق الموجه للزائرين. إذ يسمح لكل مستخدم من الاتصال بالانترنت من خلال جهاز يتلاءم مع Wi-Fi .

المادة 3: النصوص المرجعية

يجب أن يُنفذ الترخيص الممنوح لصاحبه وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية والمقاييس الدولية المعمول بها، لاسيما منها:

◀ القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم؛

- ◀ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- ◀ القانون 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015؛
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاييرها.
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها المعدل.
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1423 الموافق لـ 13 يناير 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل و المتمم؛
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم؛
- ◀ المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006، يحدد الشروط والكفاءات والاجراءات المتعلقة بتشديد واستعمال النقط العليا.
- ◀ لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، لاسيما لائحة الاتصالات الراديوية.
- ◀ المعايير الثابتة أو المذكورة بموجب دفتر الشروط الحالي.

المادة 4: كفاءات توفير خدمات النفاذ إلى الانترنت

يمكن لصاحب الترخيص توفير خدمات النفاذ إلى الانترنت والخدمات ذات الصلة بحسب ما تحدده المادة 05 من هذا القرار على الشبكات السلكية طبقا للتنظيم المعمول به ووسائل الشبكات أساس تكنولوجيا Wi-Fi في الهواء الطلق الذي يسيّره معيار IEEE.802.11 وتطوراته.

يضمن صاحب الترخيص توفير خدمات النفاذ إلى الانترنت بتكنولوجيا Wi-Fi في الهواء الطلق في منطقة تغطية بنشر نقاط تواجده (POP) و/ نقطة أو مجموعة نقاط النفاذ في النقاط الساخنة وهذا بتركيب محطات لاسلكية كهربائية موصولة بشبكة الانترنت.

يُرخص لصاحب الترخيص أن يستأجر لدى المتعامل صاحب رخصة الهاتف الثابت وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية لضمان توفير خدمات النفاذ إلى الانترنت. كما يمكنه أيضا إقامة، في ظل احترام أحكام القانون ونصوصه التطبيقية، تجهيزاته الخاصة لنفاذ النقاط الساخنة الضرورية لتوفير خدمات Wi-Fi في منطقة تغطيته.

المادة 5: الخدمات ذات الصلة

في إطار عرض النفاذ إلى الانترنت، يمكن لموفر خدمة النفاذ إلى الانترنت إن يوفر لاسيما الخدمات المرفقة الآتية:

- ◀ تصفح الويب.
- ◀ تسيير عنوان بريد إلكتروني.
- ◀ النفاذ إلى المواقع الإخبارية ومنتديات النقاش.
- ◀ استضافة المواقع.
- ◀ بث عبر الصوت / الفيديو (البث التدفقي).
- ◀ تخزين البيانات.
- ◀ اسم النطاق.
- ◀ المراجع.

المادة 6: شروط منح الترخيص

يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يريد إقامة و/أو استغلال خدمة توفير النفاذ إلى الانترنت، أن يُبلغ سلطة الضبط بذلك وهذا بإرسال ملف مسبب.

لمّا يصدر الطلب عن شخص معنوي، يجب على هذا الأخير أن يتأسس في شكل شركة خاضعة للقانون الجزائري وأن يكون لها مقر اجتماعي في الجزائر.

المادة 7: تكوين ملف طلب الترخيص

يُوجّه طلب الترخيص من أجل إقامة واستغلال خدمة توفير النفاذ إلى الانترنت إلى سلطة الضبط.

يجب أن يكون الطلب مرفقا بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- ◀ طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط.
- ◀ وثيقة المعلومات حسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط (أنظر الملحق 2).
- ◀ رسالة تعهد حسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط (أنظر الملحق 3).
- ◀ نسخة عن القانون الأساسي الذي يسمح للشخص المعنوي بتقديم هذه الخدمات.
- ◀ هندسة تفصيلية للمنصة طرق الارتباط المقترحة مع تحديد نوع التجهيزات والبرامج المرتبطة.
- ◀ وصف تفصيلي للخدمات التي سيتم تقديمها مع تحديد الشروط ومختلف طرق النفاذ لاسيما إجراءات تحديد هوية المستخدمين طبقا للمادة 17 من دفتر الشروط الحالي.
- ◀ نسخة عن بطاقة التعريف (المسير).
- ◀ تعيين الشخص المُكلف بالاتصال مع سلطة الضبط مع تحديد بياناته الشخصية.
- ◀ شهادة السوابق العدلية (الشخص الطبيعي).

في حال ما اذا أراد صاحب الترخيص اقامة و نشر تكنولوجيا Wifi في الهواء الطلق (المعيار IEEE.802.1) لابد من تحديد ذلك في ملفه، مع تقديم اشارة حول توقعات الانتشار على مدى فترة ثلاث (3) سنوات و تحديد مواقع و / أو مدن الانتشار في السنة الأولى

المادة 8: الأحكام المتعلقة بصاحب الترخيص المُسلم سابقا.

يحق لصاحب الترخيص الذي سُلم له الترخيص قبل تاريخ دخول دفتر الشروط الحالي حيّز التنفيذ، توفير خدمات النفاذ إلى الانترنت عبر تكنولوجيا Wi-Fi في الهواء الطلق (المعيار IEEE.802.11) بشرط أن يتم مسبقا ملفه بالوثائق الآتية:

◀ هندسة الشبكة بما فيها الانتشار الفعلي مع تحديد مواقع نقاط النفاذ التي تم تركيبها (أحداثيات GPS) والذبذبات المستخدمة مع مناطق التغطية.

◀ الإشارة إلى التوقعات حول الانتشار في فترة ثلاثة سنوات وتحديد مناطق و/أو مدن الانتشار في السنة الأولى.

إنّ صاحب الترخيص مُلزم باحترام كل أحكام دفتر الشروط الحالي و لاسيما المادة 15 منه المتعلقة بدعائم الاتصالات الراديوية.

يجب ايداع الملف التكميلي (أو ارساله عن طريق البريد) لدى سلطة الضبط مقابل تسليم اشعار بالاستلام.

المادة 9: الأتاوى

يخضع الترخيص لدفع أتاوى تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 10: مرحلة بداية استغلال خدمة توفير النفاذ إلى الانترنت

يلتزم صاحب الترخيص بإجراء الإطلاق الفعلي لخدمة توفير النفاذ إلى الانترنت خلال أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.

تُمنح مدة سنة (01) إضافية في حالة القوة القاهرة أو لظروف خارجة عن إرادة صاحب الترخيص.

المادة 11: طبيعة الترخيص، تعديل رأسمال الاجتماعي، التنازل والتحويل

1.11 طبيعة الترخيص:

طبقا للمادة 39 من القانون 2000 - 03، المعدل والمتمم، الذي يحدّد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يمنح الترخيص بصفة شخصية.

2.11 تعديل الرأسمال الاجتماعي:

يخضع كل تعديل يؤثر مباشرة على أكثر من ثلث توزيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية لصاحب الترخيص إلى ترخيص مسبق من طرف سلطة الضبط.

3.11 التنازل:

طبقا للمادة 11.1 من دفتر الشروط الحالي، الترخيص شخصي ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يعتبر كل تعديل في توزيع الحصص الاجتماعية أو أسهم صاحب الترخيص، بأي شكل من أشكال التنازل التي من شأنها أن تمنح للمتنازل لصالحه الغير مساهم، أغلبية رأس المال الاجتماعي لصاحب الترخيص أو أغلبية حقوق التصويت في جلسات المداولات، بمفهوم دفتر الشروط الحالي، تنازلا عن الترخيص.

المادة 12:التزامات صاحب الترخيص

يخضع صاحب الترخيص، خلال ممارسته لنشاطه، إلى الالتزامات الآتية:

- ◀ منح، بحسب الإمكانيات الموجودة، النفاذ إلى الانترنت لجميع المطالبين به وهذا باستعمال الوسائل التقنية الأكثر وثوقا.
- ◀ توفير خدمات النفاذ إلى الانترنت عبر منصة و/أو شبكة خاصة بهذا الترخيص.
- ◀ الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمستخدمين و عدم كشفها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
- ◀ السهر، طبقا للمواد 59، 137 و 127 من القانون 03-2000، على احترام سرية المراسلات الخاصة بالمستخدمين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ◀ السهر، طبقا للمادة 59 من القانون 03-2000، على حماية الحياة الخاصة و المعلومات الشخصية للمستخدمين، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ◀ إعطاء المستخدمين إشارة واضحة و محددة حول موضوع و طرق النفاذ إلى الانترنت وامتلاك مصلحة لخدمة الزبائن لإعلامهم و مساعدتهم.
- ◀ احترام قواعد حسن السيرة و السلوك و هذا بالامتناع عن القيام أي بعمل غير مشروع سواء كان ذلك اتجاه المستعملين أو موفري النفاذ إلى الانترنت الآخرين.

◀ إعلام المشتركين بالمسؤوليات التي يتحملونها بالنسبة لمحتوى الصفحات التي ينتجونها طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

◀ ضمان استمرارية الخدمة المُزوَّدة للمُشتركين ماعدا في حالة قوة قاهرة.

◀ تكوين ملف الزبون للتعرف على هوية المستخدمين .

المادة 13: المتطلبات المفروضة للدفاع الوطني والأمن العمومي

يجب على صاحب الترخيص اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل الاستجابة لمطالب السلطات المكلفة قانوناً بضمان مراقبة محتوى الانترنت المتاحة لمستخدميها.

المادة 14: الترميز والشفرة

من أجل تنفيذ نظام الترميز، يجب على صاحب الترخيص إيداع مسبقاً ملف تنظيمي لدى سلطة الضبط يتعلق بطلب ترخيص استغلال تجهيزات و/ أو برامج الترميز وهذا طبقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.

يتعلق الطلب بإجراءات ترميز الإشارات والمعلومات. جميع التفاصيل المتعلقة بتكوين الملف متوفرة بالموقع الإلكتروني للسلطة الضبط.

المادة 15: دعائم الاتصالات الراديوية

حزمة الذبذبات بحسب ما هي مُحدّدة في الملحق 1 متاحة للاستغلال المشترك دون تخصيص الذبذبات للاستعمال الحصري في صيغة نقطة إلى عدة نقاط (Wi-Fi في الهواء الطلق من صنف IEE802.11).

يتوجب على مستغلي منهج Wi-Fi في الهواء الطلق ضمان نشر تقنيات تقاسم حزم الذبذبات، لاسيما الاختيار الديناميكي لقناة ACS الذي يسمح بمراقبة إحالات حزمة البيانات، وأخطاء الإرسال والتداخلات الراديوية على القنوات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، فهو ملزم بتوفير مراكز المراقبة التي تتلاءم مع قوى نقاط النفاذ عندما تسمح التجهيزات المستعملة بذلك.

في إطار استغلال منهج Wi-Fi في الهواء الطلق ، يستطيع صاحب الترخيص مع مراعاة الحصول على موافقة من المصالح المختصة أو أصحابها، النفاذ إلى المواقع العامة والمشاركة في التمتع على مستوى مواقع المتعاملين الحاملين للرخصة اذا سمحت الشروط التقنية والمتوافقات الكهرومغناطيسية .

المادة 16: التشويش

استعمال حزم الذبذبات Wi-Fi في الهواء الطلق مرخص به مع مراعاة عدم التسبب في حدوث تشويش ضار لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى المرخص بها.

في منطقة التغطية التي يتعايش فيها عدة موفري خدمات النفاذ إلى الانترنت، يمكن لسلطة الضبط، من أجل الحفاظ على الاستعمال الأمثل لشبكات Wi-Fi في الهواء الطلق العملي، أن تحصر في هذه المنطقة انتشار شبكات جديدة Wi-Fi في الهواء الطلق. يتم هذا التحديد على أساس مبدأ " الأسبقية في الخدمة لمن يصل أولاً"، ويشهد على ذلك تاريخ الاشعار باستلام الطلب.

المادة 17: تحديد هوية المستخدمين وحمايتهم

يلتزم صاحب الترخيص بوضع الوسائل المادية و البرامج التي تسمح تقنيا بتحديد هوية كل المستخدمين المتصلين بشبكته والتصديق عليهم. يجب تحديد هوية المستخدمين أثناء الاكتتاب.

يتم الاكتتاب للخدمة، إما مباشرة على الموقع الالكتروني لصاحب الترخيص أو أمام نقطة بيع معتمدة. في جميع الحالات، يجب أن يضمن هذا الاكتتاب دقة المعلومات المقدمة من طرف المكتتب (الاسم، اللقب، العنوان الفعلي، رقم الهاتف النقال والعنوان الالكتروني إذا اقتضى الأمر).

بالنسبة للنفاذ لشبكات Wi-Fi في الهواء الطلق بالخصوص، يتم الاكتتاب من طرف المستخدم في صيغتين:

◀ إما عن طريق خط هاتفي نقال /أو تجهيز مطرفي ملائم، المستخدم مدعو بواسطة وصلة مباشرة إلى صفحة التصديق من بوابة التحديد إلى إنشاء حساب. يتم إرسال معايير تحديد الهوية عبر خدمة الرسائل القصيرة (SMS) إلى المستعمل على هاتفه النقال.

◀ إما أمام نقطة حضور أو نقطة البيع المعتمدة التي تسلمه معايير الهوية مقابل إيداع نسخة مصورة لبطاقة التعريف الوطنية.

المادة 18: أمن الشبكة

يجب على صاحب الترخيص وضع الآليات الضرورية لضمان أمن الشبكة لاسيما:

◀ توفر و استمرارية الخدمة

◀ السلامة والحماية من هجمات الاختراق لمكالمات الزبائن.

◀ سرية وحماية البيانات

عند الضرورة يمكن لسلطة الضبط تدقيق المناهج الموضوعية من طرف صاحب الترخيص فيما يتعلق بالأمن خاصة نظام التصديق على المستخدمين.

المادة 19: منظومة التوثيق

يلتزم صاحب الترخيص بوضع طريقة توثيق البيانات وإنشاء سجل الأحداث المتعلق بالنفاذ للخدمات المقدمة بالمستخدمين. يسمح هذا السجل بترتيب وحفظ العناوين والمواقع التي تمت زيارتها عند كل نفاذ للانترنت بطريقة تضمن تتبعها لمدة 02 سنتين. لهذا الغرض يشير إلى كل المعلومات المهمة مثل نوع التجهيز المطرفي إن اقتضى الأمر، عنوان بروتوكول الانترنت IP، التعرف على المشترك، تاريخ وساعة النفاذ. يجب حفظ هذه المعلومات بصفة مؤمنة ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من طرف مصالح الأمن المخول لهم قانونا.

المادة 20: فترة التحفظ

ابتداء من تاريخ دخول دفتر الشروط الحالي حيز التنفيذ، يخضع المتعاملون أصحاب رخصة إقامة واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية النقالة (GSM، 3G و VSAT) الذين سيحوزون على ترخيص توفير النفاذ إلى الانترنت لفترة تحفظ مدتها أربعة (04) سنوات فيما يتعلق باستعمال Wi-Fi في الهواء الطلق في إطار هذا الترخيص.

المادة 21: الانتشار

يلتزم صاحب الترخيص بوضع سنويا تحت تصرف سلطة الضبط سنويا توقعاته في ما يخص الانتشار ويُحدّد مواقع نقاط النفاذ بما في ذلك الموقع GPS للتنشيط مع مناطق تغطية شبكته. تحتفظ سلطة الضبط بالحق في استبعاد بعض المناطق. تعلم سلطة الضبط أصحاب التراخيص ومقدمي طلبات الترخيص بذلك.

المادة 22 : نوعية الخدمة

يلتزم صاحب الترخيص بتوفير كل الوسائل لمنح خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمعايير الدولية، وخاصة منها معايير الاتحاد الدولي للاتصالات والمعهد الأوروبي لمقاييس الاتصال.

المادة 23: الإعلام والمراقبة

1.23 المعلومات العامة

يتعين على صاحب الترخيص أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات وجميع الوثائق المالية والتقنية والتجارية وغيرها التي تعد ضرورية لها للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية بالإضافة إلى دفتر الشروط الحالي.

2.23 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الترخيص بالإرسال سنويا إلى سلطة الضبط، المعلومات الآتية:

◀ كل عناوين نقاط التواجد و/أو مواقع النقاط العليا في جميع التراب الوطني مع تحديد أماكن نقاط النفاذ (hotspots) التي تم تركيبها ومناطق التغطية ؛

◀ وصف مجموع الخدمات المقدمة ؛

◀ وصف عمليات كشف هوية المستخدمين؛

◀ التعريفات والشروط العامة الخاصة بعرض الخدمات، والتعديلات اللاحقة ؛

◀ إضافة إلى أنه يجب على صاحب الترخيص إعلام سلطة الضبط بأيّة تعديلات في قانونه الأساسي في أجل قدره شهرين (02) ابتداء من تاريخ التعديل.

3.23 المراقبة

تعدّ سلطة الضبط مخوّلة بإجراء جميع المراقبة للتأكد من احترام شروط استعمال الترخيص.

المادة 24 : العقوبات

1.24 الجزاءات

يتعرض صاحب الترخيص في حالة إخلاله بالالتزامات التي يفرضها عليه دفتر الشروط أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط أو النصوص التشريعية والتنظيمية، للعقوبات التي يفرضها التشريع المعمول به.

2.24 حالات تعليق الترخيص وسحبه

يمكن اللجوء إلى تعليق الترخيص أو سحبه طبقا لأحكام القانون 2000 - 03 في الحالات التالية:

◀ عدم احترام المتعامل المستفيد من الترخيص بصفة مستمرة و مؤكدة للالتزامات المنصوص عليها في القانون 2000 - 03 المؤرخ في 5 أوت سنة 2000 والتنظيم المعمول به ودفتر الشروط الحالي ؛

◀ عدم دفع الإتاوة؛

◀ عدم قدرة صاحب الترخيص المؤكدة على استغلال ترخيصه بشكل فعال، لا سيما في حالة الحلّ المسبق للشركة أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحب الترخيص أو عدم استغلال التجهيزات والبرامج الضرورية لتوفير خدمات النفاذ إلى الانترنت في الأجل الذي تحدده المادة 10 من دفتر الشروط الحالي.

المادة 25 : تعديل دفتر الشروط

يمكن لسلطة الضبط تعديل دفتر الشروط الحالي حسبما تقتضيه الحاجة وفي حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام.

إلا أنه لا يمكن لهته التعديلات المساس بشكل أساسي بالتوازنات الاقتصادية النابعة عن الترخيص ،

المادة 26 : سريان مفعول الترخيص ومدته وتجديده

يلحق دفتر الشروط هذا بالترخيص ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

يسلم الترخيص لصاحبه من قبل سلطة الضبط لمدة 5 سنوات.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون تجديد الترخيص بشكل ضمني. بل يجب حتما أن يكون موضوع طلب صريح موجه من قبل صاحبه إلى سلطة الضبط في أجل قدره 45 يوم، مقابل إشعار بالاستلام، وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

يتم تجديد التراخيص لمدة محددة بخمس (05) سنوات.

إذا لم يتم تجديد الترخيص في غضون أجل الصلاحية المحدد في الفقرة السابقة، تنتهي صلاحيته بحلول تاريخ نهاية أجله ودون الأخذ بأي إجراء شكلي أخرى ما عدا نهاية مدته .

كما أنه يمكن عدم تجديد الرخصة في الحالات الآتية:

- ◀ عدم تقديم صاحب الرخصة بطلب تجديد في الآجال التي يحددها دفتر الشروط؛
- ◀ عدم الاحترام المستمر و المؤكد لصاحب الترخيص خلال فترة صلاحية هذه الأخيرة للأحكام الواردة في القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 والتنظيم المعمول به ودفتر الشروط الحالي ،
- ◀ عدم دفع الإتاوة،

المادة 27: الملاحق

تعتبر الملاحق المرفقة لدفتر الشروط الحالي جزء لا يتجزأ منه.

الجزائر في.....

عن المجلس

الملحق 1 : حزمات الذبذبات المرخصة

1. حزمة 2,4 جيجا هيرتز

- ◀ حزمة الذبذبات التي يمكن استغلالها هي 2400 – 2483,5 ميغاهيرتز
- ◀ الطاقة الايزوتروبية المشعة القصوى المكافئة (في الهواء الطلق) : 100 ميغاواط

2. حزمة 5 جيجا هيرتز

- ◀ حزمة الذبذبات التي يمكن استغلالها هي 5150 – 5350 ميغاهيرتز
- ◀ الطاقات الايزوتروبية المشعة المكافئة كالتالي :

حزمة الذبذبات	طريقة الاستعمال	PIRE (mW)
5150 – 5250	في الهواء الطلق	200
5250 – 5350	في الهواء الطلق	1000

في حالة استعمال صاحب الترخيص للهوائيات، يتعين عليه إعلام سلطة الضبط بذلك.

إن استعمال التقنيات المسماة "عدة مداخل" و "عدة مخارج" (MIMO) مسموح به .

الملحق 2: استمارة المعلومات

اللقب:

الاسم:

تاريخ ومكان الميلاد:

الجنسية (الحالية):

الجنسية (الأصلية):

ابن: و:

العنوان الكامل للمسؤول :

.....

عنوان المقر الاجتماعي :

.....

الهاتف: الفاكس:

العنوان الالكتروني:

المهنة:

الوظيفة أو الصفة (داخل المؤسسة):

الشهادات والمؤهلات:

حرر بـ..... ، في

الختم والتوقيع

الملحق 3: استمارة تعهد

الجزائر في،.....

إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط

للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

الموضوع: رسالة تعهد

أنا الممضي (ة) أدناه، السيد / السيدة مسير / المدير العام لشركة

الكائن مقرها ب..... ألتزم رسميا بالامتثال إلى أحكام دفتر الشروط المتعلقة بتوفير خدمات النفاذ إلى الأنترنت والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تقبلوا سيدي المدير العام، فائق التقدير والاحترام.

حرر ب.....، في

الختم والتوقيع

المادة 3:

يُلغى القرار الحالي القرار رقم 32/س خ/ س ض ب م المؤرخ في 04 ماي 2011 المشار إليه أعلاه المتضمن دفتر الشروط المحدد للشروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت ؛

المادة 4:

يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه و يتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس